فلان بالشراء لا يندفع عنه الخصومة و ذكر في دعوى الذخيرة اذا قال المدعا عليه للمدعي انك بعت
هذا العين من فلان الغايب اشار في الجامع والزيادات الى انه لا يقبل و ذكر الناطفي انه يقبل و
يندفع دعوى المدعي كما لو اقام البينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان
الغايب وفي دعوى غريب الرواية انه لا يلزم الغايب الشراء في هذه الصورة الا ان يشهدوا ان المدعي
باع من فلان وقبضها فلان وان صاحب اليد اشتراها من فلان فاجعل البيع للغايب لازما و
اجعله ايضا مانعا في كتاب الاحكام في الفقه واحاله الى غريب الرواية سئل يعقوب عمن ادعى
دارا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه بينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان قال ابطل حجة
الطالب ولا الزم الغايب الشراء ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتواه رجل وكل ببيع
عين اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحضرة لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت
الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض و
البيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض والبيع فيسمع القاضي
ذلك منه ويامر بالتسليم اليه فيه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض
ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك المفقود اذا خاف التلف لكن انما يبيع
اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ
العين والمالية جميعا وذكر شمس الائمة الحلواني في باب امراة المفقود من ادب القاضي ان للقاضي
ولاية بيع مال الغايب وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى مجموع النوازل سئل نجم
الدين عمن اودع عند اخر جارية فوهبها لبعض خدمته وقد اخبرت الجارية انها كانت لتاجر و
قتل في غزو والسوق عليها انسان وتداولها الايدي حتى وقعت في يد هذا الامين وان الموهوب
له الان لا يجد ورثة المقتول ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها كذلك ربما يقع الفتنة فرفع
الامر الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد
ذلك الثمن قال نعم له ذلك وفي بيوع فتاوى الديناري اذا فقد الرجل وله جارية او غلام
يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غايبا غير مفقود لا يملك بيعها و ذكر في باب اتخاذ مجلس
القاضي ابو جعفر القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وعبده وله ان يكاتبهما وان يبيعهما
وفي غريب الرواية اذا مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم بموضع الوارث
يجوز ويكون خطا الا ترى انه لو باع الابق يجوز و ذكر فيه ايضا القاضي يبيع جميع المفقود
منقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز و ذكر فيه ايضا والوصي اذا باع على الكبير
الغايب عقاره لا يجوز و ذكر في مختصر النظام ولا يقضي على المفقود بدين لغريمه و ذكر
صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب المفقود لا يكون للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
شيء من احكام موته حتى يقوم البينة على موته وفي فوايد مجموع النوازل اذا كان للمفقود
نصيب في دار يخاف عليها لا ينبغي لاحد ان يسكنه ولا يوجره بغير اذن القاضي وللقاضي
ان يوجره اذا خاف ان يخرب ان لم يسكنه احد ويامر بقبض الاجرة فيحفظ للمفقود واقعة
الفتوى قاضي قيمي نصب كرد با ملك غايبي را بقاله دهد هل يجوز اجاب بعض

مشايخ

مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز اذا كانت الغيبة منقطعة وفي فوايد عمي شيخ الاسلام
برهان الدين رجل غصب شيا للغايب هل للقاضي ولاية القبض منه اجاب رحمه الله نعم ذلك
ولو كان هذا في ملك المفقود كان له ولاية الاخذ بالطريق الاولى وانه ذكر في اخر الباب التاسع
والاربعين من ادب القاضي ان للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس ذلك في مال الغايب
وكانت واقعة الفتوى ذكر شمس الائمة السرخسي في باب الاسير والمفقود و ما يصح منهما من
السير الكبير القاضي اذا اراد ان ياخذ وديعة المفقود ممن هي في يده ويعطيها في نفقة الاهل به
وذكر شمس الائمة الحلواني في باب نفقة المراة من ادب القاضي اذا كان المديون غايبا
لا يبيع القاضي عروضه بالدين عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار عند ابي حنيفة لا يبيع
ايضا وكذا عندهما في ظاهر الرواية وروي عنهما انهما قالا يبيع العقار كما يبيع العروض
وعلى هذا الخلاف بيع العروض في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان و ذكر في اخر ادب
القاضي من فتاوى الديناري القاضي لا يملك تزويج امة الغايب وان لم يكن للغايب مال
وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام الدين سئل مولانا عن المواشي اذا كانت بين اثنين فغاب
احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه
يمكنه ان يحفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الذي غاب في الصحراء
ولم يترك في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما للحفظ هكذا اجاب وهذا تنصيص
منه على ان للقاضي ان ينصب قيما لحفظ مال الغايب ذكر في ادب القاضي من العدة للقاضي ان
ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب قلت
وهل يفرق في هذا الحكم بين الغايب غيبة منقطعة وبين مطلق الغيبة و ذكر في اثبات الدين
على الميت من ادب القاضي لو ان قوما ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة
يجوز نصب الوصي عنه لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وان لم يكن الغيبة منقطعة لا يجوز نصب
الوصي وقد ورد الفتوى عن غايب غيبة منقطعة قد كان القاضي نصب قيما في ماله هل له ولاية
الخصومة في ديونه اجاب القاضي الامام صدر الدين السريلي لا واجاب مولانا حسام الدين
العليابادي نعم وفي واقعات الناطفي اذا مات واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت
والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي فتاوى
رشيد الدين للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله
وصيا ووارث الميت غايب مدة السفر وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام الدين سئل مولانا
عن امراة ماتت وتركت بنتا وزوجا ومعتقا فجاء الزوج الى القاضي وقال ان امراتي ابراتني
من المهر ووهبته لي وان الوارث غايب وفي الامة والعتق ما ينصب قيما لاقيم عليه البينة على
الابراء والهبة فنصب واقام بينة وقضى هل يصح اجاب در غيبة منقطعة به توده باشد ولو
كان الوارث غيبة منقطعة يجوز كذا اجاب و ذكر في ادب القاضي من غريب الرواية المدعا عليه
بين يدي القاضي وغاب واقام المدعى عليه بينة على البراءة بحضرة المدعي ثم غاب
المدعي فطلب المدعا عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)